International Efforts to Document Genocide Crimes

Najm Aboud Mahdi
Faculty of Law / Arabian Open University
najim.a@aou.edu.om

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 20/7/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Genocide is the first and most serious of the four major crimes stipulated in Article 5 of the Statute of the International Criminal Court. It is a heinous crime against humanity that aims to destroy, in whole or in part, a group of people because of their membership in a particular ethnic, religious, national, or racial group. It is one of the most horrific crimes that a person can commit against another person. The study aims to define the crime of genocide, its pillars, explain the most important agreements that address the crime of genocide, clarify the pillars of this crime, and impose penalties for this crime. Since the aim of the study is to shed light on the crime of genocide, this research relied on the analytical approach by presenting and analyzing the rules of international humanitarian law and international criminal law, and the descriptive approach to clarify international legal theories and rules related to this horrific crime. The research will conclude with the findings and recommendations of this study.

الجهود الدولية لتوثيق جرائم الإبادة الجماعية

نجم عبود مهدي*
كلية القانون / الجامعة العربية المفتوحة
najim.a@aou.edu.om

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/20.

المستخلص

تعد جريمة الإبادة الجماعية أولى الجرائم الأربع الكبرى التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأشدها خطورة وهي جريمة بشعة ترتكب ضد الإنسانية وتستهدف تدمير مجموعة من الناس بشكل كامل أو جزئي، وذلك بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية معينة أو دينية أو قومية أو عرقية. وهي من أفظع الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الإنسان ضد إنسان آخر. تهدف الدراسة إلى التعريف بجريمة الإبادة الجماعية، واركان هذه الجريمة، وشرح أهم الاتفاقيات التي تناولت جريمة الإبادة الجماعية، وبيان أركان هذه الجريمة، وعقوبة هذه الجريمة. وبما أن هدف الدراسة هو ألقاء الضوء على جريمة الإبادة الجماعية، فقد اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي بعرض وتحليل قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والمنهج الوصفي لتوضيح النظريات والقواعد القانونية الدولية الخاصة بهذه الجريمة المروعة. سيختتم البحث بالنتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة.

* أستاذ مشارك دكتور

المقدمة

Introduction

الإبادة الجماعية هي جريمة بشعة ترتكب ضد الإنسانية وتستهدف تدمير مجموعة من الناس بشكل كامل أو جزئي، وذلك بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية معينة أو دينية أو قومية أو عرقية. وهي من أفظع الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الإنسان ضد إنسان آخر.

أولى المجتمع الدولي أهمية بالغة لجرائم الإبادة الجماعية، وذلك بسبب الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية مما تسبب في تدمير العديد من المدن الأوربية وقتل ملايين المدنيين أغلبهم من النساء والأطفال. ونظراً لخطورة وبشاعة تلك الجريمة وما خلفته مآسي، تلك الآثار دفعت منظمة الأمم المتحدة إلى عد هذه الجريمة من أولويات التي يجب أن يوضع قواعد دولية تحد منها. وفعلاً عقدت أول اتفاقية دولية لمنع جرائم الإبادة الجماعية في العام 1948 وتضمنت معاقبة الأشخاص الذيين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية في وقت السلم والحرب. جاء النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فقد أكدت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبادة الجماعية كونها أول جريمة عددتها من ضمن أربع جرائم كبرها وأشدها خطورة.

تهدف الدراسة إلى التعريف بجريمة الإبادة الجماعية، واركان هذه الجريمة، وشرح أهم الاتفاقيات التي تناولت جريمة الإبادة الجماعية، وبيان أركان هذه الجريمة، وعقوبة هذه الجريمة.

منهج البحث

سيتم اتباع **المنهج التحليلي** وذلك بعرض وتحليل قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وعرض تحليل الآراء الفقهية، والممارسات الدولية، والأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع البحث. وسيتم اتباع **المنهج الوصفي** لسرد قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي الرادعة لهذه الجريمة، وكذا سرد قواعد المسؤولية الدولية والفردية المترتبة عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الخاصة بهذه الجريمة.

أشكاليات البحث

سيتناول هذا البحث الجهود الدولية في توثيق جريمة الإبادة الجماعية؟ وفي ضوء هذه الإشكالية تُطرَح التساؤلات التالية:

-هل استطاع المجتمع الدولي وضع قواعد دولية واضحة لهذه الجريمة ؟

-هل تتضمن قواعد القانون الدولي تجريم الدول والأفراد المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية؟

-هل تشمل قواعد القانون الدولي مسؤولية الأفراد الجنائية عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية؟

خطة البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث إضافة إلى النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

أولاً: المقدمة.

ثانياً: المباحث:

المبحث الأول: التعريف بجريمة الإبادة الجماعية

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الثالث: الجهود الدولية لتوثيق ومكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

ثالثاً: النتائج والتوصيات

المبحث الأول
التعريف بجريمة الإبادة الجماعية
Definition of the crime of genocide

شهدت البشرية أحداثاً مروعة نتيجة جريمة الإبادة الجماعية، وكان عليها أن تنتظر طويلاً لاتفاق الدول على قواعد دولية تمنع وتعاقب من يقترف جريمة الإبادة الجماعية، تلك الجريمة الشنيعة والغريبة. (هشام، 2019)

تناولت الشريعة الإسلامية إلى هذا النوع من الجرائم، وإن لم تطلق عليه التسميه نفسها، فالقتل محرم في الإسلام باشكاله كلها فردياً أو جماعياً أو منهجياً، وقد منع الإسلام قتل المرأة والوليد والعسيف (الأجير) وكبار السن، أثناء الحروب. وحرم الإسلام قتل المعاهد، وحرم قتل الإنسان نفسه لقوله سبحانه وتعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً). وحرم الإسلام قتل الإنسان ووجب عليه العقاب لقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل، إنه كان منصوراً). وأوجب الإسلام العقوبة حتى على القتل الخطأ لقوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا).

وفلسفة الإسلام تقوم على أن قتل الإنسان هو قتل للإنسانية كلها، قال تعالى (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الإرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً). ويرى الدكتور سهيل الفتلاوي أن "إفشاء ثقافة القتل بين الناس، يعني

كما يطلق عليه في الوقت الحاضر بالإبادة الجماعية، وأن إفشاء ثقافة التعاون في إنقاذ البشرية يعني إحياء البشرية، فالضحية وإن كانت شخصاً واحداً لكنها تعبر عن ثقافة إجتماعية عامة، يتعود عليها المجتمع وتصبح سلوكاً إنسانياً بشرياً يعمل عليه الآخرون".(الفتلاوي، 2011)

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف جريمة الإبادة الجماعية بأنها "ارتكاب أي من الأعمال التي نصت عليها المادة السادسة متى تم ذلك بنية إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً جزئياً أو كلياً.(الفرعي، 2024)

أكدت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة كونها أول جريمة عددتها من ضمن أربع جرائم كبرها وأشدها خطورة. وقد أولى المجتمع الدولي أهمية بالغة لجرائم الإبادة الجماعية، وذلك بسبب الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية مما تسبب في تدمير العديد من المدن الأوربية وقتل ملايين المدنيين أغلبهم من النساء والأطفال. ويعد الفقية البولوني "ليمكين"، أول من استخدم مصطلح الإبادة الجماعية في العام 1933.

تلك الآثار دفعت منظمة الأمم المتحدة إلى عد هذه الجريمة من أولويات التي يجب أن يوضع قواعد دولية تحد منها. وفعلاً عقدت أول اتفاقية دولية لمنع جرائم الإبادة الجماعية في العام 1948 وتضمنت معاقبة الأشخاص الذيين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية في وقت السلم والحرب.(الفتلاوي، 2011)

عرفت جريمة الإبادة الجماعية بأنه "استئصال مادي أي إتيان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق إضطهادها أو تعريضها للمذابح أو ان تتخذ شكل الاستئصال المعنوي المتمثل بالتأثير على النفس البشرية أو حملها على العيش تحت ظروف معينة كنقل صغارها إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين أو العادات أو التقاليد أو الأعراف السائدة.

تعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى أهم الجرائم الخطيرة لإنها تمثل اعتداء على مصلحة جوهرية يسعى إلى حمايتها القانون الدولي الجنائي، وهي المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان وذلك يمثل هدفاً أساسياً للنظام القانوني الدولي الجنائي (الشبلاوي، 2023).

عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية بالنص على أن "لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثينية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة.
ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
د- فرض تدابير تستهدف الإنجاب داخل الجماعة.
ه- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

تتميز جريمة الإبادة الجماعية بسمات خاصة تتعلق بهدفها ووجهتها وقصدها، ويتضح ذلك من معنى كلمة "الإبادة"، الذي تبناه تعريف المادة السادسة من النظام الأساسي وقبل ذلك تبناه نص المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948. جريمة الإبادة الجماعية تتحقق بارتكاب عدد من الأفعال الهدف منها تحقيق غرض محدد ينطوي على بواعث متعددة بقصد تدمير وإهلاك جماعة معينة إهلاكاً كلياً أو جزئياً وبصورة جماعية كتلوية، وليس عن طريق إرتكاب أفعال فردية منعزلة أو متفرقة.

وطبقاً لهذا المفهوم لا يدخل في معنى جريمة الإبادة الجماعية تعمد ارتكاب أي من الأفعال المذكورة ضد السكان المدنيين عموماً وبدون تمييز قائم على العرق أو القومية أو الدين أو الأثنية، وإن قتل فيها عدد كبير من الأشخاص، ومن الممكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية إذا ما ارتكبت في ظروف معينة، والعنصر الذي يحكم معيار التفرقة بين الجريمتين هو القصد الجنائي الخاص بجريمة الإبادة الجماعية التي تستهدف تدمير جماعة معينة بإهلاكها كلياً أو جزئياً.(العنبكي، 2019)

وفقاً لما جاء في اتفاقية 1948، تعد جريمة الإبادة الجماعية قائمة ليس بإرتكابها فعلاً، بل مجرد الاتفاق على إرتكابها، أو التحريض المباشر والعلني على إرتكابها، أو الشروع بها، ويعاقب الفاعل الأصلي والمحرض والشريك بارتكابها. ولا يعتد بالصفة الرسمية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، فكل من يرتكبها يخضع لأحكام اتفاقية 1948، بغض النظر عن صفته التي يتمتع بموجبها بحصانة قضائية، أو دبلوماسية طبقاً لقواعد القانون الدولي والداخلي، وعدت هذه النصوص أول اتفاقية دولية تتناقض مع الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين.(الفتلاوي، 2011)

المبحث الثاني

أركان جريمة الإبادة الجماعية

Elements of the crime of genocide

لقيام أية جريمة يجب أن تتحق أركان لها، واختلف الفقه في أركان الجرائم في القانون الداخلي، فيرى بعضهم إلى وجوب توافر ركنان، الأول الركن المادي والثاني الركن المعنوي، ويرى آخرون إلى ضرورة توافر ركن ثالث وهو الركن الشرعي. ونظراً

لأهمية هذه الأركان في قيام الجرائم الدولية، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8 و 8 مكرر". وتم اعتماد هذه الأركان في سبتمبر 2002، وهي أركان خاصة بكل جريمة. وشددت الفقرة الأولى من المادة (30) على أهمية الركنين المادي والمعنوي إذ نصت على أنه "ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

المطلب الأول

الركن الشرعي (القانوني)

The legal (statutory) element

تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، تستند الجرائم الدولية إلى نصوص قانونية تضمنتها الاتفاقيات الدولية، بعضها خاص بإحدى الجرائم الدولية كاتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبرتوكولين الأضافيين لعام 1977، وبعضها الآخر يتناول أحكاماً عامة وخاصة بالجرائم الأربعة كما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويدخل أيضاً في النصوص القانونية نظام محكمة نورمبرغ ونظاما المحكمتين الدوليتين في يوغسلافيا السابقة ورواندا التي تم إنشائهما بقرارين من مجلس الأمن الدولي إستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.(حمد، بدون سنة نشر)

وبخصوص جريمة الإبادة الجماعية فإن النصوص القانونية التي تشكل الركن القانوني ترجع إلى لحظة الاعتراف بجريمة الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة عن الجرائم الدولية الأخرى (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948) وإلى غاية المصادقة على نظام روما الأساسي في العام 1998. تعد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في 9 ديسمبر 1948، النص القانون الدولي الأساسي المكتوب الذي يجرم هذه الجريمة والذي يمكن على أساسها محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجريمة.(الأحمري، 2024).

ولا بد من التوقف عند أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي نصت على أن "تصادق الأطراف المتعاقدة على أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي"، ونظراً لاختلاف ترجمة عبارة "تصادق" في اللغات المعتمدة، دفع محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري لعام 1951 حول التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إلى التأكيد على أن الغرض من الاتفاقية هو إقرار جريمة الإبادة الجماعية وليس إنشاء هذه الجريمة، أي أن اتفاقية عام 1948 جاءت

لتقنن هذه الجريمة وبالتالي فإن الإبادة الجماعية مصدرها العرف الدولي مما يجعل أحكام الإتفاقية ملزمة لجميع الدول حتى غير المصادقة عليها.
قامت بعض الدول بتجريم الإبادة الجماعية في قوانينها الداخلية، تطبيقاً لاتفاقية 1948، والتي نصت في مادتها الخامسة على أن "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا -كل طبقاً لدستوره- التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاد أحكام الإتفاقية وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات ناجعة. قامت بعض الدول بتجريم الإبادة الجماعية. وتأكيداً لنص هذه المادة قامت الحكومة الفرنسية بإضافة جريمة الإبادة الجماعية في قانون العقوبات لعام 1994 تحت عنوان "الجرائم ضد الإنسانية، من الكتاب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح الواقعة على الأشخاص.(حمد، بدون سنة نشر)
تستند جريمة الإبادة الجماعية إضافة إلى اتفاقية عام 1948، إلى نظامي المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا، ورواندا وإلى النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

الركن المادي

The material element

تتكون جريمة الإبادة الجماعية، من خمس أفعال محددة حصراً بموجب نص المادة الثانية من اتفاقية 1948، والمادة الرابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة الثانية من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة السادسة من الوكام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والملاحظ عدم وجود اختلاف بين المادتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الإبادة إلا من حيث الصياغة. ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عن طريق أفعال مادية كالقتل أو إعاقة التناسل (هشام، 2019). بينت المادة الثانية من اتفاقية 1948، والمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وهي:
1- قتل أفراد جماعة معينة، أي وقوع عملية قتل جماعية كلية أو جزئية.
2- الاعتداء الجسماني أو النفسي على إفراد جماعة معينة وهو الاستئصال المادي والمعنوي، فالأول يمثل الاعتداء على الجسد كتعذيبه وتشويهه، والثاني الإرهاب النفس المتمثل بحمل الشخص على العيش بشكل معين.
3- منع أفراد جماعة معينة من التناسل أو التكاثر، كالفصل الإجباري بين الجنسين ومنع الأفراد من الزواج، أو القيام بعمليات إبادة بيولوجية.
4- إخضاع جماعة على العيش تحت ظروف معيشية معينة بهدف القضاء عليها، كمنعهم من إرتياد المستشفيات وإجبارهم على الأعمال الشاقة.

5- إجبار الأطفال على الإنتقال من جماعة إلى أخرى غير جماعتهم (الشبلاوي، 2021).

وبذلك فإن الأفعال الإجرامية التي تشكل إبادة جماعية تشمل قتل أعضاء المجموعة، أو إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بهم، أو خلق ظروف تهدف إلى تدميرهم، أو منع المواليد، أو نقل أطفال قسراً إلى مجموعات أخرى (Stephanie van den Berg and Anthony Deutsch 2022) ، كنقل أطفال مسلمين إلى جماعة دين آخر بهدف تغيير دينهم ومحو هويتهم الإسلامية.

ثانياً: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي المعيار القاطع للتمييز بين الجرائم الدولية، لا سيما بين جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. والواقع أن الركن المعنوي يتشابه مع الركن المادي في بعض الجرائم الدولية، منها جريمة القتل التي تعد جريمة إبادة جماعية، وجريمة ضد الإنسانية، وجريمة حرب تبعاً للظروف. وقد تناولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هذه المسألة بنصها على أنه يمكن ملاحقة جريمة التعذيب كونها تشكل فئة خاصة من الجرائم الدولية كالإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني أو لاتفاقيات جنيف، أو كجرائم ضد الإنسانية أو كإبادة جماعية تبعاً للظروف الخاصة بكل قضية.(حمد، بدون سنة نشر)

يتطلب الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية توافر القصد الجنائي، فالجاني يجب أن يكون على علم بأنه يقوم بعمل يؤدي إلى تهديم كيان الجماعة وإبادتها، ومع ذلك لا يتوقف وإنما يواصل عمله بهدف الوصول إلى الغاية، وتتميز هذه الجريمة بقصدها الخاص المتمثل في الإهلاك سواء كان جسدياً أو بيولوجيا أو ثقافيا. وانتفاء قصد الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر العنصر المعنوي للجريمة ويجردها من وصف الإبادة الجماعية (هشام، 2019). ففي هذه الجريمة يكون الغرض هو تحقيق الأفعال الإبادية التي تشكل صور السلوك المادي الخمسة الواردة في نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما الباعث فقد يكون الكره والتحقير والبغض لأفراد ينتمون إلى جماعة معينة من تلك الجماعات المشمولة بالحماية من جريمة الإبادة الجماعية، أما الغاية التي تشكل القصد الجنائي الخاص فتتمثل في إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً (ناصري، 2022)، وتقوم المشكلة على البحث عن تحديد النية وخاصة عندما لا يتوافر دليل كتابي على نية الإهلاك لدى منفذي السياسات والأوامر العليا. وفي قضية "أوكايسو" رأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نية الإهلاك من أقوال المتهم وأفعاله ومن مجموعة أفعال أخرى مرتكبة من مجموعة ينتمي إليها المتهم(هشام، 2019).

يمثل الركن المعنوي في الجريمة الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني والتي تربط بالواقعة المادية الإجرامية، ويعد هذا الركن الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية أو يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي. فالإرادة الآثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث، ويفترض الخطأ توافر شرطين، الأول هو الإدراك أو العلم، والثاني هو حرية الإختيار. والمعلوم أن هذان الشرطان لا يتوفران إلا لدى الإنسان، ومن ذلك يتبين لنا أن الإنسان وحدة هو المسؤول جنائياً سواء في إطار القانون الداخلي أو القانون الدولي (الفتلاوي، 2011).

تعد جريمة الإبادة الجماعية جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي (العلم بأن الفعل جريمة، والرغبة بإرتكابها). اشترطت اتفاقية الإبادة لعام 1948 وجود قصد خاص أي وجود النية المسبقة للتدمير الكلي أو الجزئي، وبدون توافر هذا القصد لا يمكن الحديث عن جريمة إبادة جماعية، والمعلوم أن النية عامل نفس ويصعب التأكد منه في بعض الأحيان إن لم يكن مستحيلاً.

يمكن إثبات الركن المعنوي الخاص بنية الإبادة من التصريحات والأوامر، ويمكن استنتاجه ايضاً من السياق الذي تم فيه التدمير الموجه للجماعات ، وقد قرر غرفة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة في الحكم الصادر ضط "يلدتش"، أنه "لم يتم إثبات القصد الخاصة بجريمة الإبادة لدى المتهم وبينت أن المتهم قام بعمليات عشوائية دون قصد تدمير جماعة ما"، أما في قضية "كيردتش" فقد رأت المحكمة "أن قتل افراد بجزء من جماعة متواجدة في منطقة جغرافية صغيرة حتى لو كان عدد القتلى قليل يجوز تكييفها كجريمة إبادة، إذا ما تمت بقصد تدمير هذا الجزء من الجماعة المتواجدة بهذه المنطقة الجغرافية الصغيرة" (هشام، 2019).

ويمكن إثبات القصد الخاص بالركن المعنوي من مدى وحجم التدمير اللاحق بالجماعة ضحية الإبادة الجماعية، لاسيما من حيث إفناء عدد كبير من أعضائها، أو خلال القضاء على عدد محدد لكن تم اختيار الضحايا من أعضاء الجماعة على أساس التأثير الذي يخلفه اختفاؤهم على بقاء الجماعة بصفتها هذه. ويمكن أن يستدل على القصد الإبادي من خلال أعمال التحريض على الإبادة، وحدث ذلك في رواندا عام 1994، إذ استعملت وسائل الإعلام والمنشورات الداعية لإبادة طائفة التوتسي وأيضاً التجهيزات والتحضيرات للمذابح التي قام بها الجيش والمليشيات لفصل وذبح تلك الطائفة (ناصري، 2022).

ثالثاً: الركن الدولي:

يتجلى الركن الدولي للجريمة الدولية بصفة عامة، في طبيعة المصالح المعتدى عليها من ناحية، ومن ناحية أخرى في صفة الجاني أو مرتكب تلك الجريمة، أما المصالح المعتدى عليها فيشترط لتحقق الصفة الدولية في الجريمة، ان يكون افعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية. أما صفة الجناة، فيشترط لتحقق الصفة الدولية أن يكون الجناة منتمين بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا هرب مرتكبوا الجريمة إلى دولة أخرى غير التي أرتكبت فيها الجريمة، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، بناءً على خطة مدبرة من دولة ضد دولة، وهو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الدولية (المخزومي، 2009).

والركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية يعني أن تقوم الجريمة على خطط مدروسة ومعدة مسبقاً من قبل رؤساء أو افراد تابعين للدولة على القيام بمثل هذه الأفعال المكونة للركن المادي مع التأكيد على أن الركن الدولي يتحقق سواء حدثت الجريمة على مواطنين أو أجناب وسواء وقعت في زمن الحرب أو السلم. وهناك من يرى أن هناك ثغرة في اتفاقية 1948، لأنها لم تعرف الجماعات المذكورة في الاتفاقية التي تتعرض لجريمة الإبادة الجماعية وإنما عددتها فقط وهي (الجماعات القومية، والعنصرية والأثنية والدينية)، وإن عدم وجود تعريف مسبق لهذه الجماعات يشكل عبئاً على المحكمة المختصة، فعليها في كل قضية أن تقوم بتعريف الفئات المذكورة لمعرفة شمول الجماعات المتعرضة للإبادة في مفهوم الجماعات المذكورة في الاتفاقية (الشبلاوي، 2023).

وعند تحليل أركان جريمة الإبادة الجماعية، يتبين أنها لا تخرج من كونها قائمة على القصد بإهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً. وتتحقق هذه الجريمة وإن لم يقتل أي شخص بمجرد أن الجاني قد بدأ بفعله وأراد تحقيق الهدف، وهذه الجريمة لا تتحقق إذا لم تكن موجهة ضد مجموعة معينة، فلو قام شخص برمي قنبلة على مجموعة أشخاص، وقتلهم فعلاً، من أجل اللهو أو التباهي، فلا يعد عمله جريمة إبادة جماعية وإن قتل مجموعة كبيرة، ويكون وصف جريمة أخرى (الفتلاوي، 2011).

المبحث الثالث

الجهود الدولية لتوثيق ومكافحة جريمة الإبادة الجماعية

International efforts to document and combat the crime of genocide

بالرغم من أن جريمة الإبادة الجماعية قديمة قدم الإنسانية، إلا أنها تعد جريمة حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي، فقد ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وقد

وصفها رئيس الوزراء البريطاني تشرشل بأنها "الجريمة التي لا اسم لها"(سويلم، 2020) في عام 1944، وضع "رافائيل ليمكين"، مصطلح "الإبادة الجماعية" في مؤلفه حكم المحور في أوروبا المحتلة وقد سجل هذا المؤلَف صور التدمير والاحتلال عبر المناطق التي استولت عليها ألمانيا. وكان "لرافائيل ليمكين" دور هام في إدخال مصطلح "الإبادة الجماعية" أمام منظمة الأمم المتحدة المنشأة حديثاً في ذلك الوقت، إذ كانت الوفود من أرجاء العالم تناقش مصطلحات القانون الدولي حول الإبادة الجماعية. وفي 8 ديسمبر 1948، تبني النص النهائي بالإجماع لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع ومعاقبة الإبادة الجماعية، وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول في 12 يناير 1951، بعد تصديق أكثر من 20 بلدًا حول العالم عليها.

مرت جهود الدولي في توثيق جريمة الإبادة الجماعية وتحديد مفهومها بعد مراحل نبينها في المطالبة التالية.

المطلب الأول

جريمة الإبادة الجماعية بعد الحرب العالمية الأولى

دعا الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الأولى (1914-1919) إلى انشاء لجنة تحقيق دولية تتولى التحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب وتحديد مسؤولية مجرمي الحرب الألمان والأتراك لمخالفتهم قوانين الحرب وأعرافها تمهيداً لمحاكمتهم على جرائمهم ضد قوانين الإنسانية أمام محاكم لدولة الحلفاء، وفي عام 1920 انتهت اللجنة من إعداد تقريرها، إذ قدمت قائمة تحوي أسماء (895) مجرم حرب، وحاولت اللجنة توجيه الاتهام لبعض المسؤولين الأتراك لمسؤوليتهم عن جرائم الإبادة ضد الأرمن في العام 1915، تحت مسمى "ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية".

وبانتهاء أعمال هذه اللجنة انتهت معها المحاولات الأولى لتعريف جريمة إبادة الجنس البشري أو المعاقبة عليها، وواجهت هذه المحاولة مشكلة الفراغ التشريعي على الصعيد الدولي الذي يجرم فعل الإبادة، إضافة إلى تدخل المصالح السياسية، مما دفع إلى عدم توجيه الاتهام للمسؤولين الأتراك عن الجرائم المنسوبة لهم (عبد الحافظ، 2016).

المطلب الثاني

جريمة الإبادة الجماعية بعد الحرب العالمية الثانية

أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك للآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، وبخاصة بعد إلقاء قنبلتين هيدروجينيتين من قبل القوات الأمريكية على مدينتي هيروشيما وناكازاكي في اليابان عام 1945، وتدمير العديد من

المدن الأوربية وقتل وتشريد ملايين المدنيين أغلبهم من النساء والأطفال (الفتلاوي، 2011).

عجلت الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية إلى أن تأخذ منظمة الأمم المتحدة هذه الجريمة بعين الإعتبار، ونظرت إلى المآسي التي خلفتها تلك الحرب (الفتلاوي، 2011)، وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في قراراها رقم 96 لعام 1948 من أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية، يستهجنها المجتمع المتحضر، ويجب معاقبة مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، وبصرف النظر عن صفتهم حكاماً أو أفراد عاديين، وسواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس (النقبي، 2024).

عقدت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948، وكانت أول اتفاقية دولية لردع مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بعد الحرب العالمية الثانية، وتضمنت معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية في وقتي السلم والحرب (الفتلاوي، 2011) وتنبهت هذه الاتفاقية إلى الدور الحيوي الذي يلعبه التعاون الدولي بهدف منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، إذ ورد في ديباجة الاتفاقية: "إيماناً من الجمعية العامة بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي". ويتطلب التصدي لهذه الجريمة تعاوناً بين الدول، ولذلك أوصت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في قرارها رقم 96 لعام 1946 "بتنظيم التعاون الدولي من أجل اتخاذ إجراءات وقائية سريعة ضد جريمة الإبادة الجماعية وتسهيل ردعها" (هشام، 2019).

يجب أن لا يغيب عن البال أن أهم الأسباب التي دفعت المجتمع الدولي لصياغة وتبنى اتفاقية عام 1948، هو عدم كفاية الاهتمام الممنوح لجريمة الإبادة الجماعية في تلك المدة، وذلك لأنهم محاكمة مجرمي الحرب النازيين في المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ)، تمت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وليس جرائم إبادة جماعية. ويجب التأكيد على أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هي أسبق من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ في الإعتراف بأهمية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في غير أوقات النزاعات المسلحة، وإمكانية إخضاع مرتكبيها غلى المحكمة الجنائية الدولية. وذهب محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن التحفظات على اتفاقية عام 1948 إلى أن "أصول الاتفاقية تظهر أن نية الأمم المتحدة كانت إدانة وعقاب الإبادة الجماعية كجريمة بموجب القانون الدولي تتضمن إنكار حق وجود جماعات إنسانية بكاملها، وهو الإنكار الذي يصدر الضمير الإنساني ويؤدي إلى خسارة كبيرة للبشرية، وهو الأمر الذي يتناقض مع القانون الأخلاقي وروح وأهداف

الأمم المتحدة، والنتيجة الأولى التي تبنى على هذا المفهوم هي أن المبادئ التي شملتها الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من قبل الأمم المتحضرة ملزمة للدول، ودون الحاجة إلى التزام اتفاقي" (سويلم، 2020).

وبدخول اتفاقية عام 1948 حيز التنفيذ توجت الجهود التي بذلت لتعريف جريمة الإبادة وأضحى الطريق مفتوحة بعد زوال الغياب التشريعي لماقبة مرتكبي هذه الجريمة أسوة بباقي الجرائم الدولية التي يعرفها القانون الدولي، وهو ما ظهر جلياً في الأحداث التي دفعت المجتمع الدولي إلى تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ونقصد بذلك المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا (عبد الحافظ، 2016)، إذ نص النظام الأساسي للمحكمتين إلى اختصاصهما بمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري وفقاً للتعريف الوارد باتفاقية 1948، وأيضاً ما ظهر جلياً من نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وعددت الجرائم التي تختص بها المحكمة وأهمها جريمة الإبادة الجماعية (الفتلاوي، ج3، 2011).

المطلب الثالث

جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

ظل حلم انشاء آلية قضائية جنائية دولية دائمة يراود فكر بني البشر، بعد المعاناة الطولية جراء الإنتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، من أجل عدالة تحاكم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وبعد محاولات طويلة، وبقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتمعت اللجنة التحضيرية لإنجاز مشروع انشاء المحكمة الجنائية الدولية في العام 1997، وأنهت مهمتها في العام 1998، وتم إقرار المشروع تمهيداً لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في روما 15 و 17 يوليو/تموز في العام نفسه. وبالرغم من الصعوبات التي ظهرت خلال المفاوضات تمن إنجاز النص النهائي المقترح باللغات الرسمية الست، وبتاريخ 18 يوليو/تموز تم فتح المعاهدة للتوقيع، ودخلت النظام الأساسي حيز التنفيذ في الأول من يوليو/تموز 2002. (هشام، 2019).

تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الخاصة التي سبقتها، لأنها محكمة دائمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية وليست بقرار من مجلس الأمن، وتحدد اختصاص المحكمة بنظر أكثر الجرائم جسامة مما يمس المجتمع الدولي ومنها جريمة الإبادة الجماعية، ويمكن القول بأن السمة الأساسية لهذه المحكمة تتمثل في أن اختصاصها هو اختصاص تكميلي لاختصاص المحاكم الوطنية بحيث لا يكون تفضيل اختصاص

المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كانت الدولة المختصة غير راغبة أو غير قادرة على ممارست هذا الاختصاص (المهدي، بدون سنة نشر).

أكدت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن نظامها يطبق على الأشخاص الذي يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية طبقاً لنص المادة السادسة، التي عدت تلك الجريمة من الجرائم التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين (هشام، 2019). وعلى ذلك فإن اختصاص المحكمة يعد اختصاصاً محدداً، باقتصاره على الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، فلا يجوز النظر في جرائم أخرى تعد أفعلاً مؤثمة بالتطبيق لأحكام اتفاقيات أخرى أو لأعراف دولية (المهدي، بدون سنة نشر).

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إنشاء جميعة الدول الأعضاء التي تتألف من مجموع الدول الأعضاء في المحكمة، تتولى إصدار لوائح وقرارات تخص المحكمة، ملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة، وأهم القرارات واللوائح التي أصدرتها جمعية الدولة الأعضاء، الجرائم والمذكرة التفسيرية الملحقة بها في العام 2002، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة في العام 2002، واتفاق الامتيازات والحصانات للمحكمة في العام 2002، ومدونة قواعد السلوك المهني للمحامين في العام 2005. واعتمد قضاة المحكمة لائحة المحكمة في العام 2004. (الفتلاوي، 2011).

الخاتمة

Conclusion

أولاً: النتائج

1- عرفت الإبادة الجماعية كجريمة ضد الإنسانية ذات طابع فريد في القانون الدولي، وتُعد من أشد الجرائم خطورة، وتستهدف مجموعات بسبب الانتماء القومي،العرقي،الديني.

2- عرض البحث تاريخياً لمفهوم الإبادة الجماعية وتطور الإطار المؤسسي لمنعها ومحاسبة مرتكبيها، بما في ذلك دور الأمم المتحدة وتحديداً بترتيب الأولويات بعد الحرب العالمية الثانية.

3- هناك تقاعساً دولياً في مواجهة حالات كثيرة من الإبادة الجماعية أو الوقاية منها، بالمجتمع الدولية لم يقدم على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة إلا في العام 1998 في جرائم الإبادة المرتكبة في رواندا.

4- أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب ضد جماعات قومية أو عرقية أو دينية بنية إبادتها كلياً أو جزئياً، ويبدو أن نية الإبادة هي معيار التفرقة بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى التي لا تهدف إلى إبادة جماعات بعينها.

5- تصنيف الجماعات البشرية وفقاً للنظام الأساسي إلى قومية وأثنية وعنصرية ودينية هو تصنيف غامض ويشوبه القصور، فهناك صعوبة في إيجاد معايير محددة للتفرقة بين تلك المفاهيم نظراً للتداخلي الشديد بينها.

6- تطبيق جريمة الإبادة الجماعية تتعلق بإثبات نية الإبادة، والمشكلة تثير التساؤل حول مفهوم الإبادة الجزئية، فهل يكفي قتل شخص أو عدد محدود من الأفراد ينتمون إلى جماعة مستهدفة لكي تثبت الإدانة بإرتكاب جريمة الإبادة؟

7- لوحظ أن تعريف الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شابه بعض النقص، فلم يتطرق التعريف إلى الجماعات السياسية، إذ لم تعد جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل أي من الجماعات السياسية من قبيل جرائم الإبادة.

8- لم يتطرق تعريف الإبادة الجماعية إلى ما يطلق عليه "الإبادة الثقافية"، بمعنى التدمير الفعلي والمتعمد لثقافة جماعة إنسانية بعينها.

9- تبرز أهمية التمييز بين مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وبعض الجرائم الأخرى، إذ أن التمييز بين مفهوم الإبادة الجماعية وثلاثة جرائم أخرى كثيراً ما يحدث خلط وتداخل سمات كل منهم.

10- تكمن الصعوبة في العقاب على جريمة الإبادة الجماعية في إثبات القصد الجنائي الخاص الذي يعد من المكامن النفسية التي يصعب الكشف عنها.

ثانياً: التوصيات:

1- أهمية إدراج الجماعات السياسية والثقافية ضمن الجماعات المشمولة بالحماية في جريمة الإبادة الجماعية نظراً لما يمكن أن يتعرض له أعضاء هذه الجماعات من إهلاك كلي أو جزئي، ويمكن إدراج ذلك عن طريق جمعية الدول الأعضاء في النظام الأساسي.

2- ضرورة مواجهة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية من قبل المجتمع الدولي وذلك بوضع آلية تطبيق فعالة، والمحاسبة فعلاً على الجرائم مما يؤدي إلى تحذير من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم أن هناك عقوبات رادعة وصارمة ضد مرتكبي هذه الجريمة.

3- يجب على الجمعية العامة للدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية أو الهيئات القضائية الدولية وضع إرشادات أو معايير واضحة ومحددة لتفسير وتطبيق مفهوم "الإهلاك الجزئي "للجماعة .هذا التوضيح ضروري لتحديد العدد والحجم اللازم من الضحايا أو مدى تأثير الاختفاء على بقاء الجماعة لتثبيت الإدانة بالإبادة الجماعية.

4- التأكيد على ضرورة توثيق الأفعال الإجرامية، والتصريحات، والأوامر، وسياق الأحداث (كالإعداد المسبق واستخدام وسائل الإعلام للتحريض)، حيث يمكن استنتاج نية الإبادة الخاصة من هذه الأدلة الظرفية في غياب الدليل الكتابي المباشر.

5- يجب حث الدول التي لم تصادق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، على المصادقة عليها، وتلك التي صادقت عليها أن **تتخذ التدابير التشريعية اللازمة** لإدراج هذه الجريمة وعقوباتها الناجعة في قوانينها الداخلية

المصادر

References

I. Farija, Mohammad Husham, Ahkam al Jarimah al Dawliya wa Anwaiha, Alhalabi for Legal Publishing, Beirut 2019.
II. Al-Fatlawi, Suhail, Mawsoat al Qnoon al Dawli al Jinaie, Part 1,Dar Althaqafa for Publishing and Distribution, Amman 2011.
III. Al-Farie, Khalifah, Almasowliya al Jinaya Aan al Irhab, Sultan Qaboos Academy for Police Sciences, Muscat 2024.
IV. Al-Shiblawi, Yasser, Alqanoon al Dawli al Jinaie, Modren Book Establishment, Beirut 2023.
V. Al-Anbaki, Nazar, Alqanoon al Dawli al Insani, Alwaraq for Publishing and Distribution, Amman 2021.
VI. Hammad, Duali, Almahakim alti Takhtas biha al mahkama al Jinaya al Dawliya, International Committee of the Red Cross.
VII. Al-Ahmari, Khalid and Ataya, Ahmad, Altandhim Alqanooni Aldawali li Jarimat al Ibadah al Jamaiya, International Journal of Legal Research and Studies, Volume 3, Issue 4, Year 2024.
VIII. Nasseri Maryam, Special Criminal Intent in the Crime of Genocide, in Light of the Rome Statute, Al-Mokker Magazine, Volume 17, Issue (1) 2022
IX. Al-Makhzoumi Omar, Alqanoon al Dawli al Insani Fi Daw al Mahkamah Aljinaiya al Dawliya, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman 2009.
X. Sweilem Khaled, Introduction to the Study of Crimes Contained in the Statute of the International Criminal Court, National Center for Legal Publications, Cairo 2020.
XI. Abdel Hafez Muammar, Hamed Sayed Muhammad, Tatour Mafhoom al Jaraim Fi Nitaq Mahkamah Aljinaiya

al Dawliya , Legal Center for Legal Publications, Cairo 2016

XII. Al-Naqbi Salem, Al Jaraim al Dawliya fi Itar al Tashriya al Wataniya, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut 2024

XIII. Al-Fatlawi Suhail , Mawsoat al Qnoon al Dawli al Jinaie, Part Three, , Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman 2011

XIV. Al-Mahdi Muhammad, The Modern Origins of International Criminal Justice, in the book "Crimes within the Jurisdiction of the International Criminal Court", published by the International Committee of the Red Cross, without a year of publication.

XV. Stephanie van den Berg and Anthony Deutsch, Explainer: How to prove genocide, the most serious war crime? Reuters 14, April, 2022.